

حكومة الصفقات العمومية في إطار الإستراتيجية الوطنية للحوكمة من الفساد ومكافحته

أ.بن أعمارة صابرينة
المركز الجامعي للتانغست

مقدمة

من سمات الحكومة الرشيدة النزاهة والشفافية وسيادة القانون على الجميع بلا تمييز، فهي إذن تعبر عن نظم تحكم العلاقة بين الأطراف الأساسية التي تأثر في الأداء.

تلك القواعد هي نفسها التي تتأسس عليها حماية تنظيم الصفقات العمومية، وذلك حفاظا على المال العام بالدرجة الأولى.

وباعتبار أنّ المساس بقواعد النزاهة والشفافية والمنافسة الشريفة ومحرية الترشح ومساواة المرشحين يعد من صور جرائم الفساد المنظمة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم: 01-06 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 05-10 وبعدها بالقانون رقم: 11-15 المتعلّقون بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

فعليه؛ تكون لاستراتيجية الوقاية والمكافحة من الفساد المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية دور فعال في حوكمة عملية تنظيم الصفقات العمومية.

ومنه؛ نتساءل عن سمات ذلك الدور في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بكل تعديلاته؟

معنى آخر كيف استطاع المشرع الجزائري من خلال الإستراتيجية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن يؤكد ويعزز من حوكمة الصفقات العمومية؟

تكون الإجابة عن الإشكالية المطروحة من خلال الحاور الآتي:
المحور الأول : مفهوم الحكومة.

المحور الثاني : مظاهر الحكومة في الصفقات العمومية.

المحور الثالث: دور حوكمة الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد و مكافحته.

المحور الأول: مفهوم الحوكمة

ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المعتمدة الناشئة بعد انهيار اقتصاد الدول⁽¹⁾ وظهور الأزمات المالية في عقد التسعينيات من القرن العشرين، فكيف عرفت الحكومة وما هي أهميتها والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها من جهة ومن جهة أخرى فيما تمثل محددات تطبيقها؟

المطلب الأول: تعريف الحوكمة وأهميتها.

الفرع الأول: تعريف الحوكمة: تعتبر الترجمة العلمية لهذا المصطلح ما تم الاتفاق عليه وهي "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة، تعرف مؤسسة التمويل الدولية "IFC" الحكومة بأنّها⁽²⁾ "النظام الذي يتمّ من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها".

كما تعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD"⁽³⁾ بأنّها "مجموعة من العلاقات فيما بين القائمين على إدارة الشركة و مجلس الإدارة وحملة الأسهم وغيرهم من المساهمين"، كما يعرفها آخرون بأنّها⁽⁴⁾ "مجموعة قواعد اللعبة" التي تستخدم لإدارة الشركة من الداخل ولقيام مجلس الإدارة بالإشراف عليها لحماية المصالح والحقوق المالية للمساهمين".

أمّا د/نبيه جابر فيقرها بأنّها "منهج الإدارة التي يزود المؤسسة بالإجراءات والسياسات التي تحدّد الأسلوب الذي من خلاله تدار العمليات بكفاءة⁽⁵⁾".

الفرع الثاني: أهمية الحوكمة: ظهرت أهمية الحوكمة أساساً بعد ما شهد العالم من تحرر للأسوق المالية، فتزايـد معه انتقال رؤوس الأموال عبر الحدود بشكل غير مسبوق مما أدى إلى ضعـف آليات الرقابة على تصرفات المسؤولين ووقوع الشركات والمؤسسات في أزمات مالية⁽⁶⁾.

فعليـه؛ تكون أهمية الحكومية تـتجلى في عدة نقاط ذكر منها:

-الـحد من الفساد الذي يعيق بـدرجة قصوى عملية النـمو.

-شفافية المعلومات المالية التي قد تخفض من تكلفة رأس مال المنشأة.

-حوكمة المنشأة يعني الحد من هروب رؤوس الأموال الخالية.

-انتشار الثقة في المنشأة المطبقة للحكومة مما يؤدي لا محالة إلى جذب الاستثمارات الأجنبية والخالية.

-زيادة فرص التمويل خصوصاً بالنسبة للدول النامية.

المطلب الثاني: الهدف من الحكومة وطبيعتها القانونية
ترمي المنشأة المطبقة للحكومة إلى تحقيق عدة أهداف تساعدها على النمو في بيئة سليمة ومعلومة لدى الجميع سواء كانوا العملاء أو العاملين في إطارها.

الفرع الأول: الهدف من الحكومة: تهدف أحكام الحكومة بصفة عامة إلى تحقيق الشفافية والعدالة وحق مساءلة إدارة الشركات والمؤسسات مهما كانت درجتهم في السلم الترتيبى للمنشأة وهي أيضاً تحقق حماية واسعة لكل متعامل برعاية مصالحهم وبوضع حد للاستغلال السلطة.
كما أنّ قواعد الحكومة تعكس جودة الخدمة المؤكدة لتقديمها بالتماشي مع الأهداف المحددة مسبقاً.

من أهداف ترتيبات الحكومة هو ضمان قنوات الاتصال والمحاسبة وتشجيع المشاركة والمساهمة بالرأي وبالاستشارة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحكومة: يرى الخبراء الاقتصاديون أنّ الحكومة مجرد إرشادات تطرح شكل اختياري على الشركات الراغبة في تطبيقها وليس لها صفة الإلزام ولكن التطبيق يؤدي إلى إظهار الشركة بشكل أكثر شفافية ويزيد من مصداقيتها في أسواق المال⁽⁷⁾.

أما عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية فترى أنّ حوكمة الشركات ليست سوى جزء من محيط اقتصادي أكثر ضخامة يعمل في نطاقه المنشآت والذي يضم على سبيل المثال سياسات الاقتصاد الكلي ودرجة المنافسة في أسواق المنتج والبيئة القانونية والتنظيمية ويضاف إلى ذلك عوامل مثل:

-أخلاقيات الأعمال ومدى إدراك الشركات بالصالح البيئي والاجتماعي للمجتمعات التي تعمل فيها الشركة والتي يمكن أن يكون لها أثر على سمعتها ونجاحها في الأجل الطويل⁽⁸⁾.

المطلب الثالث: معايير وحدات الحكومة: التطبيق الجيد لحكومة الشركات
من عدمه يتوقف على مدى توافر جودة نوعين من المحددات (الخارجية
والداخلية) ولا تكون الحكومة محققة إلا بتتوافرها على عدة معايير.

الفرع الأول: معايير الحكومة: نظراً للاهتمام المتزايد بفهم الحكومة فقد حرصت عدة مؤسسات⁽⁹⁾ على دراسة هذا المفهوم ووضع معايير محددة لتطبيقه فقد اختلفت المعايير التي تحكم عملية الحكومة من مؤسسة إلى أخرى مثلاً اختلاف المفاهيم التي اعتمدتها لتعريفها.

فأماماً عن المعايير التي قدمتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لتطبيق الحكومة فهي خمسة معايير قدمتها في عام 1999 (مع تعديلاها عام 2004) وهي كالتالي:

-ضمان وجود إطار عام لحوكمة الشركات (تعزيز الشفافية للأسواق،
صياغة قسم المسؤوليات بوضوح بين السلطات الإشرافية والتنفيذية
والتنظيمية).)

-حفظ حقوق كلّ المساهمين (اختيار مجلس الإدارة المشاركة الفعلية للمساهمين في اجتماعات الجمعية العامة).

-المعاملة المتساوية بين كل المساهمين.

- دور أصحاب المصالح⁽¹⁰⁾ في أساليب ممارسة سلطات الإدارة بالشركة.
- الإفصاح والشفافية.

- مسؤوليات مجلس الإدارة.

وقد وضعت لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية (Basel committee) في عام 1999 إرشادات خاصة بالحوكمة في المؤسسات المصرفية والمالية وهي ترکز على ما يلي⁽¹¹⁾:

- قيم الشراكة ومواثيق الشرف للتصرفات السليمة.

-استراتيجية للشركة معدة جيدا.

- التوزيع السليم للمسؤوليات ومرانكز اتخاذ القرار.
 - وضع آلية فعالة للتعاون بين مجلس الإدارة والإدارة العليا.
 - توافر نظام ضبط داخلي قوي يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي مع مراعاة تناسب المسؤوليات مع السلطات.
 - جوار مالية وإدارية للإدارة ومتخذي القرار.
 - تدفق المعلومات بشكل مناسب داخلي وإلى الخارج.
- وضعت مؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي في عام 2003 معايير عامة اعتبرتها أساسية لدعم الحكومة في المؤسسات على تنوعها سواء كانت مالية أو غير مالية كما يلي⁽¹²⁾:
- الممارسات القبولة للحكم الجيد.
 - خطوات إضافية لضمان الحكم الجيد الجديد.
 - إسهامات أساسية لتحسين الحكم الجيد محلها.
 - القيادة الحاسبة خلال 2002.

الفرع الثاني: محددات الحكومة: تتمثل المحددات الواجب توافر للتطبيق الجيد للحكومة في جموعتين هما: المحددات الخارجية والمحددات الداخلية.

- 1 / المحددات الخارجية: تتعدد إلى المحددات الآتية:
 - المناخ العام للاستثمار في الدولة مثل: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي⁽¹³⁾.
 - كفاءة القطاع المالي⁽¹⁴⁾ في توفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسيّة أسواق السلع وعنابر الإنتاج.
 - كفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية⁽¹⁵⁾.
 - تكمن أهمية تلك المحددات الخارجية في ضمان حسن إدارة الشركة أو المؤسسة.
- 2 / المحددات الداخلية: تتمثل في جموعة من القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والتي يؤدي توافرها من جهة وتطبيقاتها من جهة أخرى إلى تقليل التعارض بين تلك المصالح الثلاثة.

الخور الثاني: مظاهر الحكومة في الصفقات العمومية.
 تعرف الصفقات العمومية بأنها عقود مكتوبة تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتم قصد إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات لحساب المصالحة المتعاقدة⁽¹⁶⁾. باعتبار ما للصفقات العمومية من مكانة هامة في حور تنمية الاقتصاد الوطني أحاطتها المشرع بعدة ضمانات قانونية إثناء إبرامها وضمن إجراءات انعقادها وكذلك في اختيار الأسلوب الأمثل لإبرامها أو اختيار المتعامل المتعاقد.

المطلب الأول: مظاهر الحكومة في المبادئ التي تحكم إجراءات إبرام الصفقات العمومية

تقوم عملية إبرام الصفقات العمومية على مبادئ هامة تضمنتها المادة 3 من المرسوم رقم: 10-236⁽¹⁷⁾ هي: مبدأ حرية المنافسة ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين ومبدأ شفافية الإجراءات.

الفرع الأول: مظاهر الحكومة في مبدأ حرية المنافسة: تعتبر حرية المنافسة فتح للمجال أمام كل شخص طبيعي أو معنوي والذين تتتوفر فيهم الشروط القانونية المطلوبة لتقدم بعروضهم أمام الهيئة القانونية المؤهلة لإبرام الصفقات العمومية⁽¹⁸⁾ بمعنى أن تكون الفرصة متاحة بصفة حيادية أمام جميع المتنافسين دون أن تكون الهيئة القانونية أية سلطة تقديرية في تقريرية في تقرير من تدعوهم أو من تستبعدهم. فيكون بذلك المعيار الوحيد في اختيار المتنافسين هو توافر المؤهلات الازمة لتنفيذ المشروع موضوع الصفقة بعد إعلان كل المتنافسين على حد سواء بذلك:

يكون الإعلان عن طريق الإشهار الصحفى الذي نصت عليه المادة 45 من المرسوم رقم: 10-236⁽¹⁹⁾ وقد ورد بصيغة الإلزام للتأكد على اعتباره إجراء جوهري تلتزم به كل المصالح المتعاقدة في جميع أشكال المناقصة المفتوحة أو المحدودة الوطنية أو الدولية أو عند إتباعها لأسلوب الاستشارة الانتقائية أو المسابقة أو المزايدة كما أشارت المادة 49⁽²⁰⁾ من

المرسوم المذكور إلى ضرورة نشر الإعلان المتعلق بالمناقصة في جريدين يوميين وطنيتين على الأقل موزعين على المستوى الوطني وأن يتم تحرير الإعلان باللغة الوطنية أو بلغة أجنبية واحدة على الأقل.

وقد حرص المشرع الجزائري في تعجيله لقانون تنظيم الصفقات العمومية لسنة 2010 على إضافة وسيلة جديدة للإعلان عن الصفة لم تكن موجودة في التنظيمات السابقة وذلك معايرة للتطور التكنولوجي الحديث وهي تتمثل في وسيلة النشر الإلكتروني التي ضمنها ضمن نص المادتين 173 و 174 من المرسوم رقم: 10-236⁽²¹⁾

أمّا عن البيانات الواجب ورودها إلزاما في الإعلان فقد حدتها المادة 46⁽²²⁾ من المرسوم رقم: 10-236، فهذا إن دل على شيء فهو يدل على الوضوح والدقة في توجيه الدعوة للمنافسة لدى جميع المنافسين بصفة موحدة.

الفرع الثاني: مظاهر الحكومة في مبدأ المساواة في معاملة المترشحين.
مبدأ المساواة في التعامل ليس وليد اليوم أو قانون الصفقات العمومية بل فقد تم تكريسه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 وبعدها تضمنته مختلف دساتير الدول⁽²³⁾ والقوانين الحديثة المختلفة.

يقتضي مبدأ المساواة في التعامل في الصفقات العمومية أن يكون من له حق المشاركة في الصفقة المعلن عنها الحق في أن يتقدم لذلك على قدم المساواة مع باقي المنافسين⁽²⁴⁾.

فالغرض من هذا المبدأ هو عدم التمييز بين أي من المنافسين المتقدمين للمناقصة إلا على أساسا قانوني واحد هو مقدم أحسن عرض بالنسبة للمصلحة المتعاقدة كما يؤكد على عدم تقديم المصلحة المتعاقدة لأية امتيازات أو عقبات أمام المنافسين⁽²⁵⁾.

الفرع الثالث: مظاهر الحكومة في مبدأ شفافية إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

يراعي مبدأ شفافية في عملية إبرامصفقة العمومية كضمان أساسي لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام كما ورد ذلك في نص المادة 3⁽²⁶⁾ من المرسوم رقم: 10-236.

فعليه يفترض تكريس مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية عن طريق معاملة كل المترشحين بطريقة محددة بالنظر للشروط المتعلقة بالمعلومات حول الصفقة المراد إبرامها كما يقصد بهذا المبدأ أيضاً منع أية تجاوزات وفسح روح وحال المنافسة بين كل المترشحين في كل مرحلة إبرام الصفقة.

فمن مظاهر حياد المصالحة المتعاقدة وشفافية تعاملها مع كل المتنافسين والمرشحين ما احتوته المادة 56⁽²⁷⁾ من المرسوم رقم: 10-236 من إلزام للمصالحة المتعاقدة بإعلام المتنافسين بكل وضوح وشفافية بواسطة دفتر الشروط الخاصة بمعايير الاختيار وقيمة كل معيار حتى يكون كل متنافس على علم بمعايير التقييم (مقاييس انتقاء المعامل العمومي والعرض)

ومن أهمهم تكريس أيضاً لمبدأ الشفافية ضمن المرسوم الصفة العمومية بصفة مؤقتة من خلال نص المادة 49⁽²⁸⁾ منه التي تلزم المصلحة المتعاقدة (الادارة) بإدراج إعلان بالمنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة مع تحديد كل من السعر وآجال الأنجاز وكل العناصر التي سمحت باختيار صاحب الصفة⁽²⁹⁾

المطلب الثاني: مظاهر المحكمة في مرحلة تنفيذ الصفقات العمومية.
عند توافر الشروط القانونية الواجبة في إبرام الصفقات العمومية تدخل هذه الأخيرة حيز التنفيذ فيترت عن ذلك آثار لكل الطرفينصفقة وهي المتمثلة في حقوق والتزامات من جهة الإدارة (حق الرقابة على تنفيذ الصفقة حقها في اقتضاء المقابل..) وحقوق والتزامات أخرى

من جهة المتعامل المتعاقدين (المقابل المالي، التوازن المالي... الخ) فعليه؛ تتجلّى مظاهر الحكومة في تلك الحقوق التي أقرّها القانون ضمن دفتر الشروط للصفقة وهي بثابة ضمانات في كل من طرفي العقد سواء كانت الإدارية كمصالحة متعاقدة أو المتعاقدين الطرف.

الفرع الأول: ضمان رقابة المصالحة المتعاقدة لتنفيذ الصفقة العمومية: مصالحة المتعاقدة حق في مراقبة تنفيذ صفقتها في مواجهة المتعاقدين معها بهدف الوصول إلى إبرامها على أحسن وجة.

فيتم تنفيذ تكل الرقابة وفق مجموعة من الشروط يتم الاتفاق عليها من الجانب الفني والتقني والمالي أيضا فتكون بذلك رقابة المصلحة المتعاقدة أثناء إنجاز الأعمال وتنفيذ الشروط عليها⁽³⁰⁾

وتتمثل أساس تحويلي المصلحة المتعاقدة قانونا مثل هذه الضمانة في التأكيد من تنفيذ الصفقة العمومية وفقا للشروط والقواعد المنظمة لها أما عن صوري تلك الرقابة فتتمثل في صورة الإشراف كحد أدنى للرقابة على تنفيذ المعامل المتعاقد لكل بنود العقد⁽³¹⁾ وهي تتمثل في زيارة ورشات العمل والتحقق من سلامة المواد المستعملة وجودتها بواسطة الفحص والاختبار أو استلام بعض الوثائق للاطلاع عليها وفحصها⁽³²⁾، أوامر تنفيذية أو تعليمات... الخ وكذلك في صورة التوجيه تتمثل في تدخل المصلحة المتعاقدة في أوضاع تنفيذ الصفقة وتوجيه أعمال التنفيذ واختيار أفضل الطرق التي تراها مناسبة لحسن سير المرفق محل التعاقد⁽³³⁾.

خصص المشرع الجزائري الباب الخامس من المرسوم المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية رقم: 10-236 لتنظيم سلطات المصلحة المتعاقدة في الرقابة على الصفقات التي ترمها تحت عنوان "رقابة الصفقات" ونجد ذلك أساسا في نص المادتين 116 و 118 منه⁽³⁴⁾.

الفرع الثاني: مظاهر الحكومة المكرسة لمصلحة المعامل المتعاقد في الصفقة العمومية.

باعتبار المعامل المتعاقد الطرف الآخر في عقد الصفقة العمومية فقد ضمن له القانون حقوق تعد ضمانات في حقه فمن أهمها والتي تكون في الأغلب بحد حقه في الحصول على المقال النقدي (مثل عقد الأشغال العامة).

يختلف المقابل المالي باختلاف العقود وتبعا لنوع الخدمة التي تقابلها فإن كان المعامل مع الإدارة يقدم الخدمة للمنتفعين مباشرة كان المقابل عبارة عن "رسم" يحصل عليه المعامل من قبل الجمهور المنتفع مباشرة وإن كان المعامل يقدم الخدمة مباشرة للإدارة كان المقابل هو من يحصل

عليه وتدفعه له الإدارة كما لو كان العقد مثلا عقد توريد أو عقد أشغال عامة الذي يمثل فيه المقابل ثمن الأشغال المتفق على تنفيذها⁽³⁵⁾.

يخضع المقابل المالي المستحق من التعاقد المتعامل كان يكون مقاولا في عقود الأشغال العامة مبدأ الثبات فلا يمكن المساس به أو تعديله إلا بموافقة الطرف المتعامل فيكون بذلك له حجية في مواجهة الإداره ويعتبر قيادا قانونيا عليها لا يحق لها المساس به بإرادتها المنفردة.

إلا أنه فقد أجاز المشرع الجزائري الخروج من قاعدة ثبات الأسعار في حالة حدوث تأخير في تنفيذ الصفقة دون أن يكون المتعامل هو المتسبب في ذلك طبقا لنص المادة 4/66 من المرسوم رقم: 10-236⁽³⁶⁾.

تنفيذ العقد وتعديله وحقها في توقيع الجزاءات على المتعامل معها في حال إخلاله بالتزاماته المتعاقدة وحقوق والتزامات المتعامل معها (المقابل المالي - التفويض في حالة الإضرار به)

الخور الثالث: دور حوكمة الصفقات العمومية في الوقاية من الفساد ومكافحته

تعتبر الصفقات العمومية الحال الأكثر تعرضا للفساد بشتى صوره، فنظرا لاعتبارها مكلفة للخزينة العامة بإعتمادات ضخمة أولاهما المشرع اهتماما كبيرا بتجرعيه وبقمعه لكل التجاوزات التي ترتكب أثناء إبرام أو تنفيذ الصفقات العمومية، لم يكتفي المشرع بالأخذ بالإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ ذلك القمع وإنما تلك المكافحة في قانون تنظيم الصفقات العمومية بكل تعديلاته بل تعدى ذلك إلى قانون خاص تبني عملية تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقة العمومية وهو المتمثل في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (قانون رقم: 06-01)⁽³⁷⁾ وبكل ما عرف من تعديلات.

فعليه؛ تعتبر عملية تجريم أفعال وسلوكيات ضمن مراحل إبرام تنفيذ الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (قانون 06-01) المعدل والمتمم ردا على جانب الردع الخاص الوارد في قانون تنظيم الصفقات العمومية، فتعد مختلف المخالفات لنصوص قانون الصفقات العمومية جرائم متعددة نص عليها قانون الوقاية من

الفساد ومكافحته، إذن يمكن القول إنّ كل مخالفة لقواعد المبادئ التي يوم عليها عملية تنظيم الصفقات العمومية والتي تجعل منها تتصرف بالحكومة جرائم اشتتملها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أساساً ما تعلق بالشفافية والنزاهة والمنافسة المشروعة... الخ.

المطلب الأول: جنحة الاحيابة في مجال الصفقات العمومية.

هناك عدة صور لمخالفات لقواعد وأحكام الصفقات العمومية تخرج عن إطار الحكومة فتدخل بذلك في دوامة الفساد وما أقره المشرع في هذا الحال من جرائم الفساد وأحكام فمعاقبتها تتتمثل تلك المخالفات في ثلاثة صور هي:

-مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة (الفرع الأول)

-مخالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض (الفرع الثاني)

-مخالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تحصيصصفقة (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مخالفة أحكام الصفقات العمومية قبل الشروع في الاستشارة:
تتوفر هذه الحالة عندما يكون اللجوء غير مبررة للشراء بالفواتير فهذا يهدف تفادياً إجراءات الوضع في المنافسة والمساس بالقواعد المتعلقة بإشهار إجراء الوضع في المنافسة كعدم نشر إعلان المناقصة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدين يوميين وطنيتين موزعين على المستوى الوطني⁽³⁸⁾.

غالباً ما تكون تجزئة الصفقة مرتبطة بتحرير فواتير مزورة سواء في المبلغ المذكور أو في التاريخ أو في طبيعة أداء الخدمة⁽³⁹⁾.

كما يعده المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المرشحين بمناسبة إجراء الوضع في المنافسة صورة من صور الاحيابة لأنّ يقرر المتعامل العمومي إبعاد مؤسسة مؤهلة للفوز بالمشروع على حساب مرشح يضحي برضاه⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثاني: خالفة الأحكام المعمول بها في الصفقات العمومية أثناء فحص العروض.

أكّدّ المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية المنافسة ضمن إجراءات منح الصفقات العمومية بحيث لا يسمح بأي تفاوض مع المتعاملين بعد فتح الأضرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار الشريك المتعاقد⁽⁴¹⁾ بهدف مبدأ المنافسة الشفافية إلى ضمان المساواة في الحصول بين المترشحين.

فمن صور اختيار الفائز بالصفقة يغير وجه حق وبطريقة غير شرعية نذكر عدم احترام معايير الاختيار المعلن عنها والتي يتوجب احترامها وخالفتها إجراءات عملية مراجعة سعر الصفقة.

الفرع الثالث: خالفة التشريع المعمول به في الصفقات العمومية بعد تخصيص الصفقة: إجراء تخصيص الصفقة العمومية قد يتبع بتنظيم صفقات تصحيحية أو بإبرام ملحقات خالفة للتشريع المعمول به فبذلك تختص الصفقات التصحيحية بدون مراعاة إجراءات الوضع في المنافسة فتنظيم بإجراءات وهمية بعد نهاية الإشغال⁽⁴²⁾.

تظهر هذه الصورة في حالة القيام بتعديل الصفقة بصفة غير قانونية بإلغاء أداء خدمة لتفضيل مؤسسة ثم بعدها يتم إبرام ملحق مع تلك المؤسسة لإعادة تلك الخدمة بغرض الرجوع إلى الصفقة الأولى⁽⁴³⁾.

كما يمكن أن تقوم جنحة الخابرة أيضاً في حالة خرق أحكام التأشير على الصفقة العمومية بغرض تفضيل أحد المتعاملين المتعاقدين بغرض منحه امتياز غير مبرر.

المطلب الثاني: جرعة استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.

تشير المادة 2/26⁽⁴⁴⁾ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى تلك الجريمة في مجال الصفقات العمومية فهي المادة التي حلّت محل المادة 128 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري الملاحة.

ضمن المشرع تلك الامتيازات غير المبررة في المادة 2/26 من قانون الوقاية من الفساد رقم: 01-06 المعدل والمتمم وهي التي قد تأخذ عدة

صور: الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد وفي نوعية الخدمات، التعديل في أجل التسلیم والتموین.

فيعد المساس ومخالفة تلك الأحكام التنظيمية في عقد الصفة العمومية يشكل جريمة من جرائم الفساد فبذلك تكون مكافحتها بوضع العقاب يعني مكافحة الفساد فيما تمثل مظاهر كل صورة من صور الجريمة في مجال الصفة العمومية؟

الفرع الأول: صورة الزيادة في الأسعار: عادة في مجال إرساء الصفة على المتعاقد مع الإدارة المصلحة المتعاقدة تحترم هذه الأخيرة كل الإجراءات القانونية فتقوم بذلك لجنة البث بترتيب العطاءات للتوصيل إلى أقلها ثمنا.

فتكون الجريمة قائمة في هذه الصورة على سبيل المثال في الأسعار المتعلقة بعقد إيجار الأشغال والتي تختسب على أساس سعر الوحدة وفقاً لدفتر الشروط المعهود مسبقاً إلا أنّ صاحب شركة المقاولة يقوم باقتراح أسعار أعلى من تلك المعهود بها في السوق الوطنية مستغلاً في ذلك علاقته بمدير المؤسسة أو الهيئة الإدارية أو أحد الأعوان فيها⁽⁴⁵⁾.

فلو أبرم تاجر عقداً مع بلدية لتزويدها بأجهزة كمبيوتر كان السعر المعهود به عادة لا يتجاوز 50.000 دج للوحدة في حين طبق التاجر على البلدية سعر 70.000 دج مستغلاً بذلك علاقته المميزة مع رئيس البلدية⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني: صورة التعديل في نوعية المواد وفي نوعية الخدمات: تتعلق هاتين الصورتين بكل من تعديل في نوعية المواد التي تتطلبها الإدارة من حيث الجودة والنوعية فيعتمد الفاعل بتقديم أقل جودة وبنفس الأسعار مستغلاً في ذلك سلطة أو تأثير الأعوان العموميين في الهيئة أو الإدارية، نذكر على سبيل مثال إبرام عقد لتزوييد البلدية بأجهزة من نوع رفيع (جودة ونوعية) فتم تزويدها بأجهزة من نوع آخر أقل جودة وبالسعر نفسه⁽⁴⁷⁾.

أما عن صورة التعديل في نوعية الخدمات فتتمثل في قيام الفاعل بإبرام عقد الصفقة مع إحدى هيئات الدولة تتعلق بنوعية معينة من الخدمات (أعمال الصيانة مثلا) تكون لأربعة مرات في السنة إلا أنّ المتعامل المتعاقد لا يقوم بها إلاّ مرة واحدة في السنة مستغلا علاقته مع أحد أعوان هذه الهيئات⁽⁴⁸⁾.

الفرع الثالث: التعديل في أجل التسلیم والتموین: يتعلق الأمر هنا بالتزام وتهدا المتعامل المتعاقد بتسلیم ما هو مطلوب منه وفق عقد الصفقة المبرمة بينه وبين الإداره (المصلحة المتعاقدة) وفق الأجل المحدد للتسلیم والتموین في دفتر الشروط المعلن عنها مسبقا فيكون كلّ إخلال بذلك يعرض المتعامل المتعاقد للجزاءات التي تحدها الإداره فتكون عادة غرامة على التأخير.

فمثلاً نجد في صفقة إنجاز الأشغال يلتزم المتعامل المتعاقد بجدة محددة لإنجاز تلك الأشغال وهي المحددة في الصفقة فيتعمد تأخير إنجازها دون وجود سبب جدي يمنعه من إتمامها إلا أنه يستغل سلطته أو تأثير أحد مسؤولي الإداره.

إضافة إلى النوعين السابقين من الجرائم نجد أيضاً جرائم الرشوة في مجال الصفقات العمومية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 27⁽⁴⁹⁾ من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (قانون رقم: 01-06 المعدل والمتمم) والتي قد تكون بعدة صور نذكر منها قبض العمولات أو بأخذ فوائد بصفة غير قانونية أو بتلقي المدايا.

من خلال مطلي هذا المحور تبين على سبيل المثال لا الحصر دور تجريم المخالفات في مجال الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في ردع الفساد في مجال يهدد الاقتصاد الوطني فعندما نكرس حوكمة كل مراحل إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية تكون قد حققنا حماية ضد الفساد بشتى صوره التي تطرقنا إليها في البحث.

الخاتمة

تفشي جرائم الصفقات العمومية دفعت بالشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية لكافحتها بأخذ كل التدابير القانونية والتنظيمات والإجراءات الكفيلة بذلك مع أعماله لمدة آليات قانونية ووقائية وتعزيزه لكل التشريعات المكافحة قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية وكذا احترام الإجراءات المتعلقة بإبرامها بعنوان حوكمة الصفقات العمومية وهذا من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بكل تعديلاته أساسا (2010 و2011).

ويعدّ بذلك تكريس المشرع الجزائري لقواعد مكافحة الفساد في مجال تنظيم الصفقات العمومية لدليل على سعيه للقضاء على كل صور الإجرام والتعمدي على المال العام من جهة ومساره نحو حوكمة رشيدة للعملية تنظيم الصفقات العمومية ب مختلف مراحلها (إبرام-تنفيذ-تعديل...الخ).

الهوامش والمراجع المعتمدة

- (1) مقال بعنوان "الحكومة أسبابها، أهدافها، ودواجهها" منشور على موقع غرفة تجارة بغداد.
- (2) المرجع نفسه.
- (3) المرجع نفسه.
- (4) المرجع نفسه.
- (5) د/ نبيه جابر، الحكومة معناها وأهميتها، نشر بتاريخ: 28 أكتوبر 2010.
- (6) من أبرزها ذكر أزمة شركة انرون و ورلد كوم في الولايات المتحدة في عام 2001. انظر مقال د/ نبيه جابر، المرجع السابق.
- (7) المرجع نفسه، منقول عن مجلة المدير المالي للكاتب عبد الحافظ الصاوي.
- (8) د/ نبيه جابر، المرجع السابق.
- (9) ومن بينها ذكر: منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وبنك التسوبيات الدولية(BIS) ومؤسسة التمويل الدولية التابعة للبنك الدولي- انظر المقال الذي نشرته غرفة تجارة بغداد على الموقع السابق.
- (10) منهم البنوك، العاملين، حملة السندات، الموردين، العملاء.
- (11) انظر مقال غرفة تجارة بغداد، مرجع سابق
- (12) انظر مقال غرفة تجارة بغداد، مرجع سابق.
- (13) مثل قوانين سوق المال- الشركات- تنظيم المنافسة- منع الممارسات الاحتكارية والإفلاس.

- (14) مثل: البنوك وسوق المال.
- (15) مثل: البورصة والخاسبيين والخامين...الخ
- (16) المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم: 10-236 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم (ج ر عدد 58 المؤرخة 7 أكتوبر 2010 م)
- (17) التي تنص على أنه: "لضمان مجاورة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.
- (18) ثياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية (رسالة دكتوراه)، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، 23 نوفمبر 2013، ص.62.
- (19) التي تنص على أنه: " يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفى إلزاميا في الحالات التالية:
- المناقشة المفتوحة
 - المناقشة المحدودة
 - الدعوة إلى الانتقاء الأولي
 - المسابقة
 - الزيادة....."
- (20) التي تنص على أنه "يجوز إعلان المناقصة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات التعامل العمومي (2) (ن ر ص م ع) وعلى الأقل في جريديتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني..."
- (21) اللتان تتضمان على التوالي على ما يلي:
- تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية لدى الوزير المكلف بالمالية..."
يمكن المصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوى إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية، ويمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة للمنافسة بالطريقة الالكترونية...."
- (22) ذكر منها: تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي وشروط التأهيل أو الانتقاء الأولي وموضع العملية وكيفية المناقصة...الخ
- (23) كما نصت عليه المادة 29 من الدستور الجزائري التي تنص "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي عيب يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.
- (24) انظر ثياب نادية، المرجع السابق، ص 71، نقلا عن عزت عبد القادر، المناقصات والمزايدات في ظل أحكام القانون 1989، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2000، ص.40.
- (25) سواء كانت تلك الوسائل التمييزية إجرائية أو واقعية (عملية).
- انظر: نادية، المرجع السابق، ص 72
- (26) التي تنص على أنه: "لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعي فيصفقة العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات ضمن احترام أحكام هذا المرسوم"

- (27) التي تنص على أنه "يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالمناقصة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لا سيما على ما ياتي:
- الصفقات التقنية والمالية
 - السعر والنوعية وأجال التنفيذ
- يمكن أن تستخدم معايير أخرى، بشرط أن تكون مدرجة في دفتر شروط المناقصة
- (28) التي تنص في الفقرة 2 منها ما يلي: يدرج إعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان المناقصة عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد السعر وأجال الأنجاز وكل العناصر التي ستحت باختيار صاحب الصفة..."
- (29) ززو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآليات حاليها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة (2011)، ص (52-53).
- (30) سبكي ربيحة، سلطات المصلحة المتعاقدة تجاه المتعامل المتعاقد معها في مجال الصفقات العمومية (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون)، جامعة مولود معمري (كلية الحقوق والعلوم السياسية) تيري ززو، 13-05-2013، ص (12-13).
- (31) المرجع نفسه، ص 15، نacula عن د/ محمود أبو السعود، سلطة الإدراة في الرقابة على تنفيذ العقد الإداري، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، العدد الأول، 1997، ص 200.
- (32) عادل، بوعمران، النظرية العامة للقوارب والعقود الإدارية (دراسة تشريعية فقهية وقضائية، دار المدى، الجزائر 2010، ص 108).
- (33) سبكي ربيحة، المرجع السابق، ص 16، نacula عن Christophe lajoye, « Droit des marchés public, Berti éditions, Alger, 2007, P172.
- (34) اللتان تنصان على التوالي على ما يلي: تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده "تمارس على الصفقات مختلف أنواع الرقابة النصوص عليها في هذا المرسوم كيما كان نوعها وفي حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها
- (35) بن شعبان علي، "اثار عقد الأشغال العامة على طرفه في التشريع الجزائري" (بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه)، جامعة منتوري (كلية الحقوق والعلوم السياسية)، قسنطينة، 2011-2012، ص 160.
- (36) التي تنص على أنه: "...غير أنه يمكن السماح بتحيين الأسعار في حالة التأخر في تنفيذ الصفقة إذا لم يتسبب في ذلك المتعامل المتعاقد وتطبق هذه الأحكام كذلك على الصفقات المبرمة بأسعار ثابتة وغير قابلة للمراجعة"
- (37) القانون رقم: 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة (ج) عدد 14 المؤرخة في 8 مارس 2006).
- (38) طبقا لنص المادة 49 من المرسوم رقم: 10-236.
- (39) ززو زوليخة، المرجع السابق، ص (61-62).

- (40) كما تمت الإشارة إليه في المادة 26 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدلة بوجب المادة 2 من القانون رقم: 11-15 المعديل والمتمم للقانون 06-01 والتي تنص على أنه: "... يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:
- كل موظف عمومي يمنح عمدًا للغير امتيازًا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات"
- (41) عملاً بنص المادة 58 من المرسوم رقم: 10-236.
- (42) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد المال والأعمال وجرائم التزوير، ج 09، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 127).
- (43) المرجع نفسه.
- (44) التي تنص على أنه: "... كل موظف عمومي، يمنح عمدًا، للغير امتيازًا غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة، أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المرشحين وشفافية الإجراءات..." مع الذكر أنها الفقرة المضافة بعد تعديل نص المادة 26 في القانون رقم: 11-15 المؤرخ في 20 فبراير 2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- (45) زوزو زوليختة، المرجع السابق، ص 92 نقلًا عن شروقي حترف الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون المساد (مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008).
- (46) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.
- (47) زوزو زوليختة، المرجع السابق، ص 93.
- (48) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 130.
- (49) التي تنص على أنه: "... كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري..."